

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٨٢١ لسنة ٢٠٠١

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

والقوانين المعدلة له :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق

والقرارات الوزارية المعدلة لها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة

الشهر العقاري والتوثيق :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في ١٩٤٧/١٠/٢١ بتعيين عدد مكاتب التوثيق

ومقر كل منها و اختصاصه :

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٠١/١٠/٤ :

قرار :

(المادة الأولى)

ينشأ فرع للتوثيق بمدينة وادى النطرون - مركز وادى النطرون محافظة البحيرة

باسم فرع توثيق وادى النطرون - يتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بدمنهور ،

ويشمل اختصاصه المكونات الإدارية لمركز شرطة وادى النطرون .

(المادة الثانية)

يعدل اختصاص فرع توثيق كوم حمادة بإخراج مرکز شرطة وادى النطرون  
بكوناته الإدارية منه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠١/١١/١٧

صدر في ٢٠٠١/١٠/٧

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر